بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

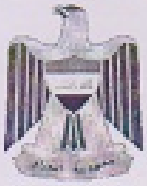

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٤٩٧) في ٢٠١٤/٨/٢٤) ما يلي نصه: (في مجال العمل ضمن محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة تعرض طلبات ودعاوى من قبل الزوجين حول اتفاقهما على زيادة المهر المثبت في عقد زواجهما بداعي أنه مضى على العقد فترة طويلة وأن المهر قليل أو لحصول مشاكل بين الطرفين تم الاشتراك بين الزوجين على زيادة المهر لغرض العودة إلى استئناف الحياة الزوجية وأن المحكمة تتصدى لمثل هذه الدعوى أو الطلبات على ضوء قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المعزز لنصوص القانون المذكور والتي لازالت قيد العمل ولم يتم إلغائها ومن ضمن القرارات التي تطبق على الدعاوى والطلبات المقدمة في زيادة المهر القرار المرقم (٣٥٢) لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ (١٩٨٧/٥/٢٠) والذي ينص على (١- إذا اتفق الزوجان على زيادة مبلغ المهر المثبت في عقود الزواج المسجلة ، فتفرض على الزوجين ضريبة تعادل نصف مبلغ الزيادة في المهر ٢- تعد محكمة الأحوال الشخصية التي تسجل لديها الاتفاق مسؤولة عن استيفاء مبلغ الضريبة وقيده إيراداً للخزينة ..) ومن خلال النص المذكور للقرار أعلاه تجد محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة أن مقدمي الطلبات والدعاوى بشأن زيادة المهر يقومون بسحب تلك الدعاوى والطلبات نظراً لعدم الإمكانية من أداء مبلغ الضريبة الذي نص عليه في القرار مما أدى ذلك إلى عدم قدرة الزوجين على زيادة المهر ويمكن أن يشكل هذا الإجراء إلى حدوث واستمرار الخلاف فيما بينهما مما يشكل هذا القرار حجرة عثرة وعائقاً أمام تحقيق طلبات الزوجين ومن المنطلق أعلاه تجد المحكمة أن القرار المنوه عنه كان مخالفاً للشرع والدستور وبالشكل الآتي:

أولاً- مخالفة القرار لأحكام الشرع: المبدأ الأساس أنه للزوج البالغ العاقل الرشيد المختار أن يزيد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – مرتفع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tul -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٩٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

بعد انعقاد الزواج على المهر المتفق عليه ما شاء وتلزمه هذه الزيادة كما يجوز للزوجة البالغة الرشيدة المختارة أن تحط عن زوجها برضاها وأن تبرأ الزوج من مهرها أو من كله أو من المؤجل وذلك بالإبراء إذا كان المهر ديناً متعلقاً بذمته، ومصدر جواز زيادة المهر وحطه في القرآن الكريم كما في قوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٤) ((والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيما)) لذا فان كل تصرف شرعي أو قانوني جائز بشرط أهلية المتنازل عن حقه برضاء التام الخالي عن عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والتغرير والخطأ والاستغلال ، ولم يحمل المشرع الزوجين أي متعلقات عن الاتفاق زيادة المهر كما فعل المشرع.

ثانياً – مخالفة القرار للدستور : إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٥٢) لسنة ١٩٨٧ جعل المبلغ الذي يستوفى من الزوجين في حالة الاتفاق على زيادة المهر ضريبة تعادل نصف المبلغ الزيادة في المهر ، وأنه لايجوز أن تفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبى ولايعفى منها إلا بقانون ضمن الأسباب الموجبة لفرض الضرائب وآلية استحصالها وشروط الإعفاء منها والمدة المحددة لاستيفائها وأن القرار المذكور لايعد قانوناً خاصاً بالضرائب حتى يمكن التعويل عليه وبذلك يكون القرار قد خالف نص المادة (٢٨) من الدستور بالإضافة إلى ذلك أن عقد الزواج من العقود الصحيحة الملزمة للجانبين ووفقاً لقواعد وأحكام القانون المدني فإنه يجوز وبعد نفاذ العقد لأحد العاقدين تعديل الشروط الواردة فيه بمقتضى نص القانون أو بالتراضي وفق ما نص عليه المادة (١٤٦) مدني لذا ولكل ما تقدم من أسباب وماتراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فاني أرى بأن الإبقاء على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٥٢) لسنة ١٩٨٧ لا مبرر له من الناحية الشرعية والدستورية ويقف عائقاً أمام الزوجين في تعديل المهر الخاص بهم في عقد الزواج وأجد أن في إلغائه تحقيقاً للعدالة الإلهية والوضعية ولكم فائق الشكر والتقدير .. وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب المقدم من قاضي محكمة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧١٤١،٥٤٣٤٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٩٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الأحوال الشخصية في بعقوبة للبت في عدم شرعية ودستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٥٢) لسنة ١٩٨٧ لم يكن بناء على دعوى منظورة أمام محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة ولم يكن بناء على دفع من أحد الخصوم أثناء نظر دعوى مقامة أمام المحكمة أعلاه من قبل أحد الزوجين أو من ذي مصلحة وحيث أن مثل هذا الطعن يشكل موضوع دعوى تقام أمام المحكمة الاتحادية العليا من ذوي العلاقة لذا قرر رد الطلب من هذه الجهة والإشعار إلى قاضي محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة مراعاة ذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٩/١٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com